

٥ - وتحث الحكومات على مضاعفة دعمها للمهام الانسانية التي يضطلع بها المفوض السامي ، وذلك بالقيام بما يلي :

- (أ) تسهيل انجاز مهامه في ميدان الحماية الدولية ؛
- (ب) التعاون في تشجيع الحلول الدائمة للمشاكل التي تواجهها المفوضية ؛
- (ج) توفير الوسائل المالية اللازمة لتحقيق اهداف برامجه .

الجلسة العامة ٢٣١١
١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤

بـ

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ١١٦٦ (د - ١٢) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٧ ، و ٢٩٥٦ ب* (د - ٢٧) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ فيما يتعلق بصندوق الطوارئ التابع لمفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ،

وان تحيط علما بتوصية اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ، المذكور في الفقرة ٨ . (ك) من الاضافة التابعة لتقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (٤٩) ،

تأذن لمفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بتخصيص مبالغ من صندوق الطوارئ في حدود مليوني دولار سنويا لحالات الطوارئ ، وفقا للتوجيهات العامة للجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ، على أن يكون مفهوما ان المبلغ الذي يتاح لاية حالة واحدة من حالات الطوارئ لا ينبغي ، كما هو متبع حتى الان ، أن يزيد عن ٥٠٠ . ٥٠٠ دولار في أية سنة واحدة .

الجلسة العامة ٢٣١١
١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤

٣٢٧٢ (د - ٢٩) - وضع مشروع اتفاقية بشأن اللجوء الاقليمي

ان الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بشأن مسألة اللجوء الاقليمي (٥٠) ،

(٤٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/9612/Add.1).

(٥٠) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٢ جيم (A/9612/Add.3).

وان تؤكد من جديد ماتوليه من أهمية للحماية الدولية للاجئين ، باعتبارها من المهام الرئيسية لمفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ،

وان تحيط علما برأى اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي (٥١) القائل بوجوب القيام ، في أقرب وقت ممكن ، بعقد مؤتمر للمفوضين بشأن اللجوء الاقليمي ،

وان تحيط علما كذلك بتوصية اللجنة التنفيذية (٥١) الداعية الى أن يسبق انعقاد المؤتمر اجتماع لفريق من الخبراء الحكوميين لاستعراض النص الحالي لمشروع اتفاقية اللجوء الاقليمي (٥٢) ،

١ - تقرر النظر في دورتها الثلاثين في مسألة عقد مؤتمر للمفوضين بشأن اللجوء الاقليمي ؛

٢ - كما تقرر انشاء فريق من الخبراء يعنى بمشروع اتفاقية اللجوء الاقليمي ويتألف من ممثلين لدول لا يزيد عددها عن سبع وعشرين يعينها رئيس الجمعية العامة بعد التشاور مع المجموعات الاقليمية المختلفة ، على اساس التوزيع الجغرافي العادل ؛

٣ - وتطلب الى الامين العام أن يعمد ، بالتشاور مع مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، الى دعوة فريق الخبراء الى الاجتماع في موعد لا يتجاوز شهر ايار/مايو ١٩٧٥ ، ولمدة أقصاها عشرة ايام عمل ، وذلك لاستعراض النص الحالي لمشروع اتفاقية اللجوء الاقليمي ؛

٤ - وتقرر أن تتم تغطية تكاليف عقد اجتماع فريق الخبراء من أموال التبرعات التي تحت تصرف مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

٥ - وتطلب أن يقدم تقرير فريق الخبراء الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ، كما تطلب الى الامين العام تقديم اقتراح بشأن الموعد الذي يمكن فيه عقد مثل هذا المؤتمر ، مشفوعا بتقدير للتكاليف المترتبة على عقده .

الجلسة العامة ٢٣١١
١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤

٣٢٧٣ (د - ٢٩) - خبرة البلدان في انجاز تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدفا للتقدم الاجتماعي

ان الجمعية العامة ،

ان تحيط علما بقرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعى (١٥٨) ألف (د - ٥٠) المؤرخ في

(٥١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/9612/Add.1) ، الفقرة ٥٢ (و) .

(٥٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٢ جيم (A/9612/Add.3) ، المرفق .